دلالة السياق وأثرها في الفروع الفقهية

The indicators of Context and Its Impact on Jurisprudential Branches.

م. د. ياسين علي فتحي المولى*

Yassenalmola٧@gmail.com

الملخص:

السياق من اهم الدوال على المعاني، والنص الشرعي –كتابا وسنة– ورد ضمن سياقات مكانية وزمانية وحالية؛ ولهذا اعتنى الأصوليون بدراسة دلالتها فأولوها عناية فائقة لما لها من تأثير مباشر في الفروع الفقهية، وجاء هذا البحث للوقوف على دلالة السياق ومواطن استشهاد العلماء به ومدى استدلالهم به والى أي حد يمكن للسياق أن يحدد المعنى المراد من النص الشرعي واتبع البحث في ذلك منهج الاستقراء والتحليل والوصف، وتناول تعريفات الدلالة والسياق في اللغة والاصطلاح، ثم عرج ثانية على الالفاظ ذات الصلة، ومن ثم تناول حجية القياس واقوال العلماء فيه، وتوصل الى نتائج مهمة منها أنَّ السياق هو مجموعة ما يحيط النص من مؤثرات تسهم في صياغة الكلام وتركيبه، وانَّ له عناصر لغوية وعناصر حالية أو تقويمية، وأنَّه يجب الاعتداد بمجموع العناصر السياقية الواردة التي تحدد معنى النص وتعين على فهمه، وأنَّه دليل متفق على اعتباره والأخذ به بين الأصوليين وقد تضافرت نصوصهم على ذلك.

الكلمات المفتاحية :الدلالة، السياق، الفروع الفقهية.

* ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية / ثانوية المرحوم صالح اليونس – الموصل – العراق.

Abstract:

Context is one of the most important indicators of meanings, and the sacred text—both the Qur'an and the Sunnah—was revealed within spatial, temporal, and situational contexts. For this reason, the scholars of Islamic jurisprudence (usooliyyoon) studied its implications with great care, as it has a direct impact on jurisprudential branches. This research aims to examine the significance of context, the instances where scholars cited it, the extent to which they relied on it, and how far context can determine the intended meaning of the sacred text. The research followed an inductive, analytical, and descriptive methodology, addressing the definitions of "implication" (dalaala) and "context" in language and terminology. It also explored related terms and examined the authority of analogy (qiyas) and the scholars' opinions on it. The research reached important conclusions, including that context comprises the factors surrounding the text that contribute to the formulation and construction of speech. It has linguistic elements as well as situational or evaluative elements. It is necessary to consider all contextual elements that determine the meaning of the text and aid in understanding it. Context is a universally accepted proof among the scholars of Islamic jurisprudence, and their texts collectively affirm its importance and validity.

Keywords: indication, context, jurisprudential branches

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واتبع هداه الى يوم الدين أما بعد:

فأنَّ السياق من أهم الدوال على المعاني، ويظهر ذلك بجلاء في مخاطبات البشر وتعاملاتهم اليومية؛ أذ يوظف المتكلم السياق في إيصال فكرته التي يريد توجيهها لمن حوله، والنص الشرعي –كتابا وسنة– من أهم الخطابات التي يتوجب على الأمة فهمها؛ لأنَّ بها السكن الروحي والنفسي والفوز بالحياتين الدنيوية والأخروية، فكان لزاما على اهل العلم بذل الجهد للوصول الى كمال الفهم، وقد بذل علماء الأمة الجهود الكبيرة في ضبط قواعد الفهم، ومن ذلك عنايتهم بالسياق فقد درسوه قديما وحديثا وبينوا أثره على الفروع الفقهية والتفسيرية وغيرها، فقد أفرده بعض المؤلفين بالتأليف وجعله بعضهم دليلا مستقلا من أدلة الأحكام الشرعية كالإمام الزركشي وغيره.

ومن هنا جاءت أهمية هذا الموضوع واهمية دراسته والكتابة فيه، فيعد هذا البحث لبنة في بناء علم أصول الفقه الشامخ وواحد من الجهود المبذولة في خدمة هذا العلم الشريف في هذه الجزئية البالغة الأهمية.

وقد وقع هذا البحث في مطلبين اثنين جاء الأول في التعريف اللغوي والاصطلاحي أما المطلب الثاني فقد كان في حجية دلالة السياق والفروع الفقهية التي أثرت فيها، فقد أوضح البحث أنَّ السياق دليل شرعي معتبر قال به كثير من الأصوليين المتقدمين بما فيهم الظاهرية رغم ظاهريتهم، وأنَّ له أثرا عمليا في الفروع وفي خلاف الفقهاء، وقد بني على ذلك كثير من الفروع الفقهية وقف البحث على بعض منها.

وكان عملي في البحث أن تناولت تعريف الدلالة والسياق لغة فذكرت معاني الدلالة في اللغة ثم معاني السياق واستعمالات جذر الكلمة ثم انتقلت الى معنى ذلك اصطلاحا فعرفت الدلالة وذكرت الاتجاهات الثلاث في تعريف السياق وما ينبني على كل اتجاه بشيء من التفصيل المفيد.

هذا وما كان في هذا الجهد من صواب فبتوفيق ربي الذي لا حول لي ولا قوة إلا به، وما كان فيه من خلل وزلل فمن نفسي الأمارة ومن الشيطان والله ورسوله وعلماؤنا الكرام منه براء وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول : تعريف دلالة السياق لغة واصطلاحا والألفاظ ذات الصلة

اولا: تعريف الدلالة والسياق لغة:

الدلالة لغة: مصدر من الفعل الثلاثي دلَّ يدلُّ دَلالة ودِلالة ودلالا, فالدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق. والدليل: الأمارة في الشيء، والأصل الآخر قولهم: تدلدل الشيء، إذا اضطرب، ومنه قولهم دلال المرأة، وهو جرأتها في تغنج وشكل، كأنها مخالفة وليس بها خلاف. وذلك لا يكون إلا بتمايل واضطراب[١].

وعلى هذا تكون الدلالة هنا مشتقة من الأصل الأول الذي هو إبانة الشيء؛ لأنَّ هذا المعنى هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي الذي يأتي قريبا إنْ شاء الله.

والسياق لغة: السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء. يقال ساقه يسوقه سوقا. وأصل الكلمة سِواق قلبت واوها ياءً لما سبقها من الكسر الأصلي، وحدا الشيء يحدوه حدواً واحتداه تبعه، وحداه على الأمر بعثه و دفعه إليه[٢]. ومن هذا المعنى الأصلي اشتقت المعاني التالية:

١- السوق: مكان البيع والشراء سميت بذلك لما يساق إليها من كل شيء والجمع أسواق[٣].

---

[١] ينظر: معجم مقاييس اللغة،: ٢١١/٢، لسان العرب: ٢٤٩/١١.

[٢] ينظر: معجم مقاييس اللغة ١١٧/٣، لسان العرب: ٢١٥٣/٣ مادة: (سوق)

[٣] ينظر: المصادر السابقة.

٢- تساوق الإبل: يقال تساوقت الإبل تساوقاً إذا تتابعت فهي متساوقة أي متتابعة كأن بعضها يسوق بعضاً[١].

٣- المهر: فيقال للمهر سوقاً؛ لأن العرب كانوا إذا تزوجوا ساقوا الإبل والغنم مهراً[٢].

٤- ساقة الجيش: مؤخره سمي بذلك؛ لأنه يكون خلف الجيش يحميهم، وفي صفة مشيه ﷺ أنَّه كان يسوق أصحابه أي يقدمهم ويمشي خلفهم تواضعاً، ولا يدع أحداً يمشي خلفه[٣].

٥- نزع الروح: تقول رأيت الرجل يسوق سوقاً أي ينزع عند الموت، وسمي النزع سياقاً لما فيه من سوق الروح وانقيادها ودفعها لإخراجها من البدن[٤].

وعلى هذا يكون مدار معنى السياق لغة على التتابع والمصاحبة والدفع.

ثانيا: تعريف الدلالة والسياق اصطلاحا:

الدلالة اصطلاحا: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول[٥].

والدلالة إما لفظية أو غير لفظية وكل واحدة من هاتين الدلالتين إما أن تكون عقلية أو طبيعية أو وضعية[٦]، فعلى هذا سيكون مجموع الدلالات ستة أنواع نتيجة لضرب اثنين في ثلاثة وكما يأتي:

١- الدلالة اللفظية الوضعية كدلالة لفظ الإنسان على معناه وهو الحيوان الناطق.

٢- الدلالة اللفظية العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ.

٣- الدلالة اللفظية الطبعية كدلالة لفظ (آخ) على الوجع.

٤- الدلالة غير اللفظية الوضعية كدلالة الإشارات المرورية ونحوها.

٥- الدلالة غير اللفظية العقلية كدلالة الأثر على المؤثر.

٦- الدلالة غير اللفظية الطبعية كدلالة احمرار الوجه على الخجل.

وما يعنينا هنا من هذه الأنواع الستة هو النوع الأول فقط، وهو الدلالة اللفظية الوضعية؛ لكونها منضبطة لا يمكن الإختلاف فيها بخلاف غيرها من الدلالات، ولكون موضوعنا معني بالسياق وهو

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: لسان العرب: ٢١٥٣/٣.

(٤) ينظر: المصدر السابق .

(٥) التعريفات: ١٠٤، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ٧٥/٢.

(٦) ينظر: مغني الطلاب : ٢٣، ضوابط المعرفة:٣١ .

مرتبط بالنص الشرعي قرآناً وسنة، الذين هما عبارة عن الفاظ موضوعة لغة أو شرعاً بطبيعة الحال.

السياق اصطلاحا:

لم يتناول الأصوليون السابقون "السياق" باعتباره مصطلحاً أصولياً مستقلاً، ولذلك لا يوجد له تعريف اصطلاحي في مصنفاتهم، بل أشاروا إليه أشارات واضحة واستعملوه استعمالاً شائعاً في استدلالاتهم الفقهية، فقد جاء عن الشافعي رحمه الله قوله: ((باب الصنف الذي يُبَيِّن سياقُهُ معناه))[١]، وقال الغزالي : ((الضرب الرابع فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام، ومقصوده))[٢] وأشار إليه السرخسي إشارة عامة بِقوله: ((والرجوع إلى دلالة الحال لِمعرفة المَقصود بِالكلام أصل صحيح في الشرع))[٣]، واشارت اليه عبارة اخرى لأحد الأصوليين في معرض كلامه عن مسألة أخرى ((وسواء كان دليل الخصوص سمعيًا أو عقليًا أو دلالة الحال))[٤]، وقال ابن دقيق دقيق العيد: ((أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه. وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات.))[٥] وغيرها من عبارات المتقدمين التي تشير إلى اعتائهم بالسياق وأخذ به في الاستدلال.

ومن مجموع هذه الإشارات يمكن استنباط تعريف اصطلاحي للسياق، بأنَّه ما يُستفاد من مَعانٍ خارجة عن الكلام الوارد في النص كهيئة المُتكلم عند كلامه أو معنى الواقعة التي جرى فيها الكلام أو غيرها، وقد ذكر بعض الباحثين أنَّ السياق يأتي بثلاثة اتجاهات هي[٦]:

-الاتجاه الأول: السياق هو ما يلحق الكلام من قرائن لفظية.

-الاتجاه الثاني: السياق هو الكلام السابق واللاحق لمحل النظر من القرائن اللفظية.

-الاتجاه الثالث: السياق هو كل ما له تأثير في المعنى.

ومن هنا اتفقت عبارات القدماء والمعاصرين على معنى جامع شامل للسياق يتمثل في أنَّه القرينة الكبرى التي تجتمع عندها مجموعة القرائن المقالية والمقامية ذات العلاقة بمعنى النص

---

(١) الرسالة: ٢٧.

(٢) المستصفى:٢/١٩٥.

(٣) شرح السير الكبير: ٤٣٠.

(٤) السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول: ٢٨٩.

(٥) إحكام الأحكام: ٢/٢١.

(٦) ينظر: السادة، السياق وأثره في الترجيح: ١٦.

وغرض إفادته، أو هو ما انتظم القرائن الدالة على المقصود من الخطاب سواء كانت القرائن مقالية أم حالية، فهو عبارة شاملة جامعة لكل دليل لفظي ومعنوي وحالي يفسر الغرض من الخطاب.

ثالثا: الألفاظ ذات الصلة:

تقدم في نصوص المتقدمين من العلماء استعمال السياق صراحة أو استعمال ألفاظ قريبة منه تدل على ما يدل عليه ومن هذه الألفاظ ما يأتي:

١- القرينة:

القرينة لغة: يقول ابن فارس: ((القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة))[١].

فالقرينة هنا من الأصل الأول وهو الجمع بين الشيئين إذا قرنتهما، ومنه القِران وهو الحبل يقرن به الشيئآن، ومنه عقد القِران، ومنه القرين بمعنى الصديق أو الشريك أو الصاحب كما في قوله تعالى: (قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ) الصافات، الآية: ٥١. وعلى هذا تكون القرينة بمعنى ضم الشيء إلى الشيء وقرنهما مع بعضهما.

القرينة اصطلاحا: على الرغم من كثرة استعمال الأصوليين للفظ القرينة في مؤلفاتهم القديمة إلا أنَّ الباحث لا يكاد يقف في ذلك كله على حد اصطلاحي معروف يرجع إليه.

ولعلَّ سبب ذلك ومرده إلى وضوح اللفظ وفهم معناه بمجرد معرفة المعنى اللغوي للفظ، ولقد تناوله بعض العلماء السابقين فذكروا تعريفات قريبة من المعنى اللغوي كقول الجرجاني في تعريفاته: ((القرينة أمر يشير إلى المطلوب))[٢]، وقول الكفوي في كلياته: ((ما يوضح عن المعنى المراد بالوضع))[٣]، فهي تعريفات يدخل فيها كل القرائن فهي أقرب الى التعريف اللغوي منها إلى الاصطلاحي.

وسنحاول هنا التعرض لتعريف القرينة اصطلاحا عند أهل كل فن من الفنون العلمية وكما يأتي:

أولا: القرينة عند البيانيين والبلاغيين هي ما يذكره المتكلم لإخراج لفظ ما عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي[٤].

ثانيا: القرينة عند الفقهاء

---

[١] مقاييس اللغة: ٥/٧٦.

[٢] التعريفات: ٢٢٣.

[٣] الكليات: ٧٣٧.

[٤] ينظر: الجرجاني، الإرشادات والتنبيهات في علم البلاغة: ٢٠٦.

أشار بعض المعاصرين إلى تعريف اصطلاحي للقرينة ومن ذلك ما يأتي:

١-((الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال))[١].

٢-((كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه))[٢].

٣-((أمر ظاهر يصاحب شيئا خفيا فيشير إليه على سبيل الترجيح لا اليقين))[٣].

ثالثا: القرينة عند الأصوليين: لم تتناول المؤلفات الأصولية القديمة مصطلح القرينة بشكل مستقل – كما ذكرنا سابقا– على الرغم من استعمالاتهم الكثيرة لها واستدلالهم الواضح بها، إلا أنَّ الباحثين المعاصرين تناولوا ذلك بالبحث والدراسة فعرفها أيمن صالح بقوله: ((دليل يقترن بخطاب فيؤثر فيه تأثيرا ما))[٤].

فقوله: (دليل) يشمل الدلالة العقلية والعرفية والطبيعية.

وقوله: (يقترن) يراد به الاقتران بمعنى المصاحبة والضم فبذلك تدخل القرائن المتصلة والمنفصلة.

وقوله: (خطاب) يشمل عموم الخطاب سواء كان بقول أو فعل أو تقرير، وسواء كان الخطاب ظاهرا أو خفيا.

وقوله: (تأثيرا ما) يشمل كل تأثير للقرينة سواء كان التأثير على دلالة النص أو ثبوته أو ترجحه.

وعرفها محمد الخيمي بقوله: ((ما يشير إلى درجة ثبوت النص الشرعي أو إلى المعنى المراد من ذلك النص من غير أن يكون مستعملا في ذلك المعنى))[٥].

والمقصود من قوله (درجة ثبوت النص) أي تحقيق نسبة النص الشرعي أو الخبر إلى قائله وبيان مدى ثبوته ومدى صلاحيته للاحتجاج به، لأن أول خطوة في الاستدلال هي التأكد من ثبوته.

والمقصود بقوله (النص) المعنى العام للكلمة لا المعنى الاصطلاحي الذي يذكره الأصوليون قسيما للظاهر بقولهم هو ما لا يتطرق اليه احتمال التأويل.

وبهذا المعنى للقرينة يظهر وجه الشبه بينها وبين السياق، فنلحظ أنَّ بينهما تداخلا وتشابها في المعنى، لا سيما اذا اعتبرنا الاتجاه الثالث من اتجاهات معنى السياق التي مر ذكرها آنفا، أذ هذا

---

[١] العزايزة، حجية القرائن: ٨.

[٢] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام: ٩١٨/٢.

[٣] جنيد الدبرشوي، القضاء بقرائن الأحوال: ٢٠.

[٤] ايمن صالح، القرائن والنص: ٤٦.

[٥] محمد الخيمي، القرينة عند الإصوليين: ٢٠.

الاتجاه ينحو إلى تعميم معنى السياق إلى كل ما يؤثر على المعنى، فيدخل فيه الكلام وغيره من الأفعال والأحوال والزمان والمكان وكافة تفاصيل ورود النص.

٢- دلالة الحال:

على الرغم من استعمال الأصوليين لمصطلح "دلالة الحال" أو "شهادة الحال" أو "القرينة الحالية" أو "القرينة المقامية" في استدلالاتهم الفقهية إلا أنهم لم يتناولوا تعريفها باعتبارها مصطلحا مستقلا، بل تعارفوا على استعمالها بالمعنى المرادف للسياق، فإنَّ المتتبع لأقوال المتقدمين منهم يجد ذلك جليا، فمن ذلك قول الرازي: ((أن يضم إلى النص شهادة حال المتكلم كما إذا كان كلام الشرع مترددا بين الحكم العقلي والشرعي فحمله على الشرعي أولى لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث لبيان الشرعيات لا لبيان ما يستقل العقل بإدراكه))[١]. وقول ابن تيمية: ((اللفظ وإن كان في نفسه مطلقا، فإنه إذا كان خطابا لمعين في مثل الجواب عن سؤال، أو عقب حكاية حال، و نحو ذلك، فإنه كثيرا ما يكون مقيدا بمثل حال المخاطب. كما لو قال المريض للطبيب أن به حرارة، فقال له: لا تأكل الدسم، فانه يعلم أن النهي مقيد بتلك الحال، وذلك أن اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود، أو حال يقتضيه، انصرف إليه))[٢].

وعلى أية حال فإنَّ دلالة الحال أو القرينة الحالية ترادف السياق في استعمال الفقهاء والأصوليين، لا سيما وقد تقدمت اشارات العلماء في كلامهم إلى أنَّ السياق هو كل ما يرافق اللفظ الذي يراد فهمه من دوال أخرى.

---

[١] الرازي، المحصول :٤١٢/١.

[٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ١١١/٢٩.

المطلب الثاني: حجية دلالة السياق وأثرها في الفروع الفقهية

أولا: حجية دلالة السياق

تقاربت عبارات الأصوليين الدالة على اعتبار السياق دليلا شرعيا، فابن حزم رغم ظاهريته يقول: ((والحديث والقرآن كله كاللفظة الواحدة فلا يحكم بآية دون أخرى ولا بحديث دون آخر بل بضم كل ذلك بعضه إلى بعض إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل)) [(١)]، فمن هنا نستطيع التوصل الى أنَّ الجميع متفقون على اعتباره والأخذ به، فإذا كان هذا رأي الظاهرية وموقفهم منه فغيرهم أولى بالأخذ به والاعتماد عليه في استنباط الأحكام، لاس يما وقد مر بنا آنفا اقوال كبار علماء المذاهب في الاستدلال به.

ثانيا: أثر دلالة السياق في الفروع الفقهية

تقدم معنا قريبا تعريف دلالة السياق، واستدلال الاصوليين بها، وسنتناول هنا أثر ذلك في الفروع الفقهية، فقد بُنِيَتْ عليه كثير من الفروع منها[(٢)]:

١- قوله ﷺ: ((ليس من البِرِّ الصيام في السفر))[(٣)]، فهو عام في كُلِّ صيام وفي كُلِّ سفر، إلا أنَّ السياق ودلالة الحال خَصَّصَه بِمَنْ كان في مِثل حال الرجل الذي مّرَّ به النبي صلى الله عليه وسلم من الضرر بِالصوم، فقد جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

٢- قوله ﷺ: "الخالة بمنزلة الأم" فالخالة تنزل منزلة الأم في الحضانة لا في الميراث وإن كان اللفظ يعم الأمرين معا، إلا أنَّ سياق ورود الحديث يدل على تخصيصه بالحضانة. ففي الصحيح عن البراء رضي الله عنه، قال: لما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدَعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، قالوا: لا نقر لك بهذا، لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئا، ولكن أنت محمد بن عبد الله، فقال «أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله»، ثم قال: لعلي بن أبي طالب

---

(١) ابن حزم، الإحكام : ١١٨/٣.

(٢) ينظر: ابن رجب، القواعد: ٣٢٢؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية: ٦٨٠/١٠؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية: ٣٢٤؛ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها: ٣٨٠/١.

(٣) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر، رقم: (١٨٤٤)، ٦٨٧/٢؛ ومسلم كتاب الصوم، باب الصوم في الفر والاقطار، رقم: (٢٥٨١)، ١٤٢/٣.

رضي الله عنه: «امح رسول الله»، قال علي: لا والله لا أمحوك أبدا، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع من أصحابه أحدا، إن أراد أن يقيم بها. فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا، فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا، فقد مضى الأجل، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فتبعته ابنة حمزة، تنادي يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك حملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، قال علي: أنا أخذتها، وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك» وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»، وقال علي: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»[(١)].

٣- كنايات الطلاق في حالة الغضب والخصومة لا يقبل إرادة غير الطلاق بها، فلو قال لزوجته في حال الغضب: ما تكوني لي امرأة، كانت دلالة حال الغضب تلك قاضية بأنه يريد الطلاق ولا يقبل منه غير ذلك.

٤- كنايات القذف في حال الخصومة والشقاق تدل على القذف ولا يقبل منه أنَّه يريد غير ذلك، حتى أنَّ ابن عقيل جعلها في مثل هذه الحال من الصرائح، فلو تخاصم اثنان فقال أحدهما للآخر يا عفيف ابن العفيف كان قذفا بدلالة الحال.

٥- إذا دعاه لِيتغدَّى عنده، فحلف أنْ لا يَتغدَّى، ثُمَّ ذهب إلى بيته وتغدَّى، لا يَحنَث؛ لأنّه حَلَف على غداء صاحبه، بِدليل الكلام السّابق والحال السّابقة.

٦- إذا قامتْ امرأتُهُ لِتخرج فقال لها: إنْ خرجتِ فأنتِ طالق، كانتْ يمينُهُ على تلك الخرجة، فلو قعدتْ ثُمَّ خرجتْ بعد ذلك لا تَطلُق.

٧- لو كَلَّف شخص غيره شراء أضحية، فاشتراها له بعد انقضاء العيد، فلا ينفذ الشراء عليه؛ لأنَّ دلالة الحال تقضي شراءها قَبلَ العيد أو في العيد.

٨- لو جاءتْ امرأة بِغزلِها إلى السوق، وأمرتْ رجلاً بِبيعه، فباعَهُ نسيئة، لم يَنفذ عليها، وذلك لِتقييدِهِ بِالنقد حالاً بِدلالة حال الحاجة.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته، ١٨٤/٣، رقم: (٢٦٩٩).

٩- لو قال شخص فقير، أو مُتوسط الحال لآخر: اشترِ لي داراً أو سيارة، فاشترى له سيارة أو داراً، تصلُح لِلأمراء أو الأغنياء، فلا يَنفذ هذا الشراء على المُوَكِل، وإنْ كان اللفظ مُطلقاً؛ لأنَّ دلالة حاله تُنبئ أنَّ المُراد دار مُتواضِعة، وسيارة رخيصة، تتفق مع حاله.

١٠- يَنعقد النكاح بِغير لفظ الإنكاح أو التزويج الصريحينِ في الدلالة على المُراد؛ لأنَّ دلالات الأحوال في النكاح مَعروفة من اجتماع الناس لِذلك، والتحدُّث بِما اجتمعوا له، فإنْ قال بعد ذلك: مَلَّكْتُها لك بِكذا ألف دينار، عَلِم الحاضرونَ بِالاضطرار أنَّ المُراد به الانكاح.

الخاتمة

بعد استعراض تعريفات الدلالة والسياق لغة واصطلاحا والاتجاهات الثلاث في تفسير معنى السياق واستعراض بعض الفروع الفقهية التي تنبني على السياق يخلص البحث الى النتائج الآتية:

١- السياق هو مجموعة ما يحيط النص من مؤثرات تسهم في صياغة الكلام وتركيبه.

٢- للسياق عناصر لغوية وعناصر حالية أو تقويمية، فيجب الاعتداد بمجموع العناصر السياقية الواردة التي تحدد معنى النص وتعين على فهمه.

٣- السياق دليل اتفق الأصوليون على اعتباره والأخذ به وقد تضافرت نصوصهم على ذلك .

٤- إنَّ للسياق القدرة على بيان معنى المجمل في النص الشرعي لا سيما عند تعدد الاحتمالات وذلك بتغليب أحد الاحتمالات على غيره فيكون ذلك الاحتمال هو الراجح بدلالة السياق على ذلك.

٥- يمكن أن يكون السياق صارفا للأمر أو النهي عن ظاهره، فيعمل بما يقتضيه سياق النص.

٦- كذلك قد يكون السياق صارفا للعام عن عمومه، فيصار الى العمل بالخاص بدلالة السياق على ذلك.

٧- يمكن للسياق تقييد المطلق، أو ابقائه على اطلاقه، فيصرف اللفظ المطلق الى ما يقتضيه السياق إن اطلاقا أو تقييدا.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة النبوية- ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٤- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر -بيروت- الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت: ٧١١ هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف- القاهرة- (د.ت).

٦- الأبهري، أثير الدين مغني الطلاب شرح متن ايساغوجي، تحقيق: محمود محمد رمضان البوطي، دار الفكر -دمشق- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٧- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في اصول الاحكام، تحقيق: د سيد الجميلي، دار الكتاب العربي -بيروت-الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٩- ايمن علي صالح، القرائن والنص دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص، نشر: المعهد العالي للفكر الإسلامي - بيروت- الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

١٠- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم وسننه وأيامه المشهور اختصاراً بصحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير -بيروت- الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

١١- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الحسيني (ت: ٨١٦هـ)، الإرشارات والتنبيهات في علم البلاغة، تحقيق: عبد القادر حسين، مكتبة الآداب – القاهرة- ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

١٢- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الحسيني (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣- حبنكة الميداني، عبد الرحمن حسن، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم -دمشق- الطبعة الثامنة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٤- الدبرشوي، محمد جنيد، القضاء بقرائن الأحوال في الفقه الإسلامي، دار الحافظ -دمشق- ١٩٩٨م.

١٥- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٦- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر -دمشق- الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٧- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق- الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٨- الزرقا، مصطفى احمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم -دمشق- الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٩- السادة، نوري على خليفة، السياق وأثره في الترجيح دراسة أصولية، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر عام ٢٠١٩م.

٢٠- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

٢١- السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد(ت: ٥٣٩ هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة -قطر- الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٢- الشافعي، محمد بن إدريس ن العباس بن عثمان بن شافع (ت:٢٠٤هـ)، الرسالة، أحمد شاكر، مكتبه الحلبي -مصر- الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٢٣- العزايزة، عدنان حسن، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، دار عمار للنشر والتوزيع - بيروت- ١٩٩٠م.

٢٤- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٥- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٦- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٧- محمد الخيمي، القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، مؤسسة الرسالة -دمشق- الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.